مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١١٠ / ٢٠٢٠

بإلغاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تؤول إلى وزارة المالية كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، كما ينقل موظفوها إلى وزارة المالية بذات درجاتهم المالية .

المـادة الثانيـــة

تستبدل بعبارة " الهيئة العامة للتخصيص والشراكة " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة "وزارة المالية " .

كما تستبدل بعبارتي "مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة" ، و "رئيس مجلس إدارة الهيئـة العامة للتخصيص والشراكـة " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة "وزير المالية " .

المادة الثالثة

تلغى الهيئة العامة للتخصيص والشراكة ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان